مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 1 عدد 1 (2020)

الحماية الجنائية للطفل من جرائم الأنترنت على الصعيد الوطني والدولي

(دراسة مقارنة)

Children's criminal protection from cybercrime at the national and international levels

(Comparative study)

الدكتور حمادة خير محمود

مدرّس بكلية الإسراء الجامعة – قسم الحقوق – بغداد، جمهورية العراق

Dr. Hamada Kheir Mahmoud

Teacher at Al-Isra University College - Law Department – Baghdad, Iraq

http://doi.org/10.57072/ar.v1i1.22

نشرت في 2020/06/15

المستخلص:

في ظل ثورة التكنولوجيا الحديثة والتقدم الهائل في مجال الأنترنت والاتصالات الالكترونية، ساهمت هذه الأخيرة في تسهيل سبل الحياة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأضحى الانسان لا يستطيع الاستغناء عنها لتسيير نشاطه الرسمي حتى أصبحت شبكة الأنترنت لا غنى عنها في كثير من مناحي الحياة. فهي ليست مجرد وسيلة للتسلية فقط، بل أصبحت وسيلة لترابط الافراد والتواصل الاجتماعي وانجاز الأعمال من خلالها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهناك من استخدم هذه الوسيلة الفعالة ذات التأثير القوي في ارتكاب الجرائم إذ استغل هؤلاء المجرمين صغر سن المستخدمين وهم الأطفال لهذه الشبكة خصوصاً. وهذه الفئة الاكثر استخداما لهذه التكنولوجيا، فيتربص اعداء الطفولة لهم في الفضاء الإلكتروني لاصطيادهم والايقاع بهم واستغلالهم في اعمال منافية للآداب وابتزازهم، واستغلالهم جنسياً وغيرها من الأعمال غير المشروعة، لقد بات من الضروري في ظل تنامي عالم الأنترنت وتزايد مخاطره على الأطفال من سارقي ومستغلي الأطفال في تحوليهم إلى تجارة رابحة بجعل الطفل واستغلاله سلعة تدر عليهم ربحا مستغلين صغر سنهم وجذبهم بشتى الطرق واستغلال عدم ادراكهم في ابتزازهم حينا واستغلالهم حيناً آخر. ولا يدرك هؤلاء المستغلين ان بتصرفاتهم هذه غير المشروعة يقضون على اجيال من الشباب لما يتعرضون له من هذه الجرائم الغير اخلاقية على شبكات الأنترنت، فمع التقدم الهائل في التكنولوجيا في شتي المجالات يبقي وسيظل الانسان هو قائد قطار التنمية في أي مجال، لذا يتوجب على المجتمع بأكمله التعاون من اجل حماية الطفل من المخاطر من جراء الجرائم الواقعة عليه من خلال استخدامه لشبكات الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، والتي لا يكاد ان تخلوا أسرة في العالم إلاّ ومعظم افرادها مشتركين عليها ولديهم اصدقاء افتراضيين من كل انحاء العالم، فالشخص البالغ نفسه قد يتعرض في بعض الاحيان الي الابتزاز وغيره من الأفعال غير المشروعة، فما بالنا بالطفل الذي يفقد التميز والإدراك الكامل بما يحيط به من مخاطر جراء استخدام هذه الشبكات.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا الحديثة، حماية الطفل، شبكات التواصل الاجتماعي، جرائم الأنترنت.

Abstract:

In the light of the revolution of modern technology and the tremendous progress in the field of the Internet and electronic communications, the latter has contributed to facilitating the ways of life in various economic, social and cultural fields, and man has become indispensable for the conduct of his official activity until the Internet becomes indispensable in many aspects of life. It is not only a means of entertainment, it has become a means of interconnecting individuals, socializing and doing business through it, and on the other hand, there are those who have used this effective means with a strong impact on the commission of crimes, as these criminals exploited the young age of the users, especially children, of this network. This is the most widely used category of technology, lurking their childhood enemies in the cyberspace of hunting, trapping and exploiting them in immoral acts and blackmailing them, Sexual exploitation and other illicit acts, as the Internet's world grows and risks to child thieves and exploiters have grown, it has become necessary to make the child a profitable commodity, attract the child in all kinds of ways and exploit the child's lack of involvement in extortion and exploitation. These exploiters do not realize that their illegal actions destroy generations of young people for these immoral crimes on the Internet. With the tremendous advances in technology in various areas, man will continue to lead the development train in any field, Therefore, the whole community must cooperate in order to protect children from the risks caused by their crimes through its use of the Internet and social networks family, which is barely abandoned by a family in the world and most of its members are common to it and have virtual friends from all over the world, an adult himself may sometimes be subjected to extortion and other wrongful acts , how about a child who loses distinction and full awareness of the risks surrounding it from the use of such networks.

Keywords: New technology, child protection, social networks, cybercrime.

أهمية الموضوع:

إن الاهتمام بالطفل وكفالة حقوقه لم تعد مجرد رفاهية تمنحها الدول للأطفال أو تمنعها بل باتت التزاماً دولياً على عاتقها.

وتأتي اهمية البحث لما تمثله هذه الأفعال والجرائم من تأثير سلبي على الأطفال ويعرضهم لمخاطر كثيرة تؤثر عليهم مستقبلاً اجتماعياً وصحياً وثقافياً، لذا وجب مكافحة هذه المخاطر التي تحيط بهم وخاصة أنه لتحقيق اهداف التنمية المستدامة فهؤلاء الأطفال هم شباب الغد الذي سيقود البلدان إلى التنمية، فلا تنمية مستدامة بدون تنمية بشرية وعقل مستنير، والأطفال هم كنز الأمة الذي يهبه الله لها لصناعة وبقاء مستقبلها.

إشكالية الموضوع:

تتمثل اشكالية البحث في مدي التأثير الخطير الذي يقع على الأطفال جراء الوقوع ضحية للجرائم المعلوماتية، حماية الأطفال من جرائم الأنترنت يتطلب وضع تصور لحلول على المستوي الوطني لمعالجة الخطورة الواقعة على الطفل، وتعاون دولي لانها في بعض الاحيان تكون جريمة عابرة للحدود، الضحية يكون في بلد ومرتكبي الجريمة في بلد آخر، إذ لا يمكن لأي دولة مكافحتها بشكل منفرد ويثير التساؤل حول مدى كفاية التشريعات الوطنية والوسائل المستخدمة حالياً لمواجهة هذا النوع من الجرائم، هل هي كفاية أم الأمر يتطلب استحداث طرق وسبل جديدة لمواجهة ولحماية الطفل من مخاطر جرائم الأنترنت؟

منهج البحث:

سوف نتبع منهج التحليل والمقارن في الدراسة من خلال تحليل القوانين المنظمة لحماية الطفل في التشريعات المقارنة، وكذلك تحليل المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال حماية الطفل، للوصول إلى أفضل وأحدث السبل لحماية الأطفال من مخاطر الوقوع والتعرض لجرائم الأنترنت.

سوف نحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على المخاطر والجرائم التي تقع على الطفل من جراء استخدام شبكة

الأنترنت وسبل مواجهة هذه الجرائم على مستوى التشريعات الوطنية المقارنة، وعلى الصعيد الدولي من خلال إلقاء الضوء على المواثيق والمعاهدات الدولية وصولاً إلى أحدث السبل والوسائل لحماية الطفل من جرائم الأنترنت.

أولاً: ماهية شبكة الأنترنت والجريمة الإلكترونية

منذ أن ظهرت شبكة الأنترنت وبما حققته من فائدة للمجتمع في كثيراً من المجالات دائماً يظهر الوجه الاخر من محترفي الاجرام ممن يستغلوا كثيراً من مستخدمي هذه الشبكة، والايقاع بهم مستغلين عوامل كثيرة في ذلك، مما يزيد من انتشار الجرائم الالكترونية (المعلوماتية) لذا يتعين في بداية الدراسة أن نوضح ماهية شبكة الأنترنت وتعريف الجريمة الالكترونية أيضاً.

1. تعريف شبكة الأنترنت:

الأنترنت ليس بجهاز مستقل وانما هو شبكة معلومات يتم الوصول اليها باستخدام الحاسب الآلي (الكومبيوتر)[1] الذي يتصل بغيره من الحواسب على مدار العالم، وهو أمر يُمكن من سهولة الحصول على المعلومات وتبادلها، فالأنترنت اذن ليس سوى شبكة دولية للمعلومات بواسطتها يمكن للمرء ان يغزو العالم في لحظات زمنية قصيرة ليصل الي مراده من معلومات، وهكذا أصبح الأنترنت طريقاً سريعاً للمعلومات[2]، إذاً فالأنترنت ما هو إلاّ مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي مرتبطة بعضها ببعض بطريقة تمكن من تبادل المعلومات باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتتم الاتصالات والحصول على المعلومات من شبكة الأنترنت بواسطة جهاز الحاسب الآلي للكومبيوتر أو الهاتف، وبفضل هذه الشبكة العنكبوتية أصبح العالم قرية بسيطة وأصبحت وسائل التواصل[3] وإنجاز الأعمال تتم في سرعة شديدة، إذ أن الأجهزة مثل الكتب المفتوحة لأي شخص يتمتع ببعض مهارات الاحتراف الإلكتروني.

وإذا كانت شبكة الأنترنت تعتبر خزينة للمعرفة وسيل للمعلومات المتدفقة فإنها اداءة رفيعة المستوى لارتكاب الجريمة[4].

2. ماهية الجريمة المعلوماتية:

منذ بداية القرن الواحد والعشرون والعالم يعيش تطوراً سريعاً ومتعاقباً في كثير من مجالات الحياة، ومن أبرزها تطور تقنية المعلومات والأجهزة الرقمية، فاستخدام تقنية المعلومات وانتشارها أدى الي ظهور جوانب سلبية، من اهمهما ما يعرف بالجريمة المعلوماتية ولقد احاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية الي ترجيح عدم وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية، بحجة ان هذا النوع من

---

[1] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل. الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مجلة الكويت، سنة 2003، ص 22-23.

[2] وعبّر عنها بالفرنسية Lautoroute de l'information H, FHBKJG.DM أو بالإنجليزية Information superhicht way أو ترجع بذور الأنترنت إلى أواخر الستينات من القرن الماضي حيث قامت وزارة الدفاع الأميركية بتمويل شركة أربانت للكمبيوتر Arpant لتصبح شركة لأجهزة الكومبيوتر لا تعتمد على جهاز واحد وإنما على عدد غير محدود من الأجهزة، ثم تطوّرت هذه الشبكة فلم تعد قاصرة على استخدامات وزارة الدفاع الأميركية (البنتاجون) ولا على المهام الدفاعية والعسكرية، وإنما أصبحت شبكة اتصالات عامة دولية تشمل جميع الميادين والاتجاهات. للمزيد راجع د. محمد السعيد رشدي. الأنترنت الجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث غير منشور، ص 10، مشار إليه د. إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 23.

[3] ثامر الشو. جرائم انتهاك خصوصية الشبكات، بحث منشور بالملتقى السنوي للحقوقيين بجدة الفترة من 26-28 سبتمبر 2019، ص 187.

[4] د. إبراهيم أحمد زمزمي. جرائم الاعتداء على المعلومات عبر الشبكات، بحث منشور بالملتقى السنوي للحقوقيين بجدة الفترة من 26-28 سبتمبر 2019، ص 143.

الجرائم ما هو إلاّ جريمة تقليدية تُرتكب بأسلوب إلكتروني[5]، والحقيقة انه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه حول الجريمة المعلوماتية[6]، فهناك من يوسع في هذا المفهوم وهناك من يضيقه وهناك من يقسم تعريف الجريمة الي ثلاثة اتجاهات:

فمن التعريفات المضيقة للجريمة المعلوماتية أنها:

- الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي.
- الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية.
- مختلف صور السلوك الاجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات.

كما عرفت الجريمة المعلوماتية على انها سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادراً عن إرادة جرمية محله معطيات الحاسوب[7]، وعرفتها بعض القوانين مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في المادة الأولى الفقرة الثامنة بأنها: فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام[8] وفي تعريف آخر يرى بأن الجريمة المعلوماتية هي (كل فعل مجرم باستخدام وسيط الكتروني أو يكون موضوعاً لتحقيق هدف غير مشروع ذي صلة بالبيئة الالكترونية وتقنياتها)[9]، وفي تعريف آخر تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو كهدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود[10] أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين فقد تبنّى التعريف الآتي للجريمة المعلوماتية[11] أنها جريمة أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة بهذا التعريف تشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية وقد عرفتها المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية، بأنها (كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به، يرتبط بالمعالجة الآلية أو نقلها)[12].

ثانياً: تعريف الطفل وصور الجرائم الواقعة على الطفل على الأنترنت

في ظل انتشار التكنولوجيا وشبكات التواصل على الأنترنت، ومع تواجد كثير من رواد الأنترنت من صغار السن، ظهرت العديد من الأعمال التي تمثل خطورة على الأطفال واستغلاهم أشد استغلال من معدومي الضمير، ومن المتاجرين بأحلام الصغار لذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين:

1. تعريف الطفل في القانون الدولي والتشريعات المقارنة
2. صور استغلال الطفل على الأنترنت

1. تعريف الطفل في القانون الدولي والتشريعات الوطنية:

أ. تعريف الطفل في القانوني الدولي:

---

[5] د. خالد ممدوح. الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 73.

[6] د. سلمان بن علي القحطاني. علوم الأدلّة الجنائية الرقمية المفاهيم وطرق المعالجة في ضوء التطوّر التقني الحديث. مركز الدراسات والبحوث سلطة الكتب العدد 51، الطبعة الثانية، 1439هـ، 2018، ص 43.

[7] نهلة عبد القادر المومني. الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، طبعة 2010، ص 50.

[8] أنظر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

[9] د. عادل حماد عثمان. ضبط الأدلّة في الجريمة المعلوماتية، مجلة فكر وإبداع، العدد 113، يونيه 2017.

[10] د. عادل يوسف عبد النبي. الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 7، سنة 2011.

[11] مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 10-17 نيسان لعام 2000.

[12] O.C.D.E. Reunion de Paris. Mai, 1983.

تضمنت المادة الاولي من اتفاقية حقوق الطفل تعريف الطفل بانه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق[13]، وتركت الاتفاقية سن الرشد لكل دولة تحدده بمعرفتها إلاّ انها حددت الطفل بانه هو الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، واذا كانت هذه المادة تقسم عمر الطفل إلى مراحل فهناك مراحل متعددة يكتسب منها الطفل وصف الحدث وأخرى يكتسب فيها الطفل وصف القاصر إلاّ أنها جمعياً تأخذ مدلولاً واحد وهو الطفل[14].

ب. تعريف الطفل في التشريعات الوطنية

وقد اختلفت في التسمية، منها ما يطلق عليه طفل صغير كالقانون المصري والسوري ومنها ما يطلق الحدث كالقانون العراقي، ومنها ما يطلق عليه الصغير كالقانون اللبناني والقانون الانجليزي والهولندي، ومنها ما يطلق عليها الطفل أو الحدث أيضاً كالقانون الجزائري[15].

في التشريع المصري[16]:

عرفت المادة (2): "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنّه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.

في التشريع السوري:

المادة (1) من قانون الاحداث تنص على (الطفل هو كل ذكر أو أنثى لم يكمل/تكمل العام الثامن عشر من العمر.

في التشريع الجزائري[17]:

عرفت المادة (2) من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

في التشريع العراقي:

المادة (1) الحدث: من أتمّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أو انثى – بالنظر الي تعريف الطفل في التشريعات المقارنة نجد انها كلها جاءت موافقة مع تعريف الطفل في القانون الدولي وان اختلف المسمى ما بين لفظ الحدث أو الطفل من دولة لأخرى في النهاية محل الحماية واحد.

2. صور استغلال الطفل على الأنترنت:

مع انتشار شبكات الأنترنت تعددت صور استغلال اصحاب ضعاف النفوس في استغلال ارتياد الأطفال صغار السن لهذه الشبكات مستغلين قلة وعيهم، في الاستغلال والاعتداء الجنسي غير المباشر، ذلك الاعتداء الذي لا يقع مباشرة على جسم الضحية وإنما يسخره لمختلف أشكاله سواء المعاملة الجنسية كالدعارة واستخدامه في العروض الإباحية[18] ومن هذه الجرائم:

---

[13] أنظر المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/20 المؤرّخ 1989/11/20 والمنفّذ في 2 ديسمبر 1990 وفقاً للمادة 49.

[14] د. عبد البرّ مصطفى فضل. الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي. رسالة دكتوراه، كلية حقوق أسيوط، جامعة أسيوط، سنة 2016، ص 10.

[15] المادة (2) من قانون الأحداث السوري والمادة (1) من قانون الأحداث العراقي رقم 74 لسنة 1972 والمادة (2) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 5-12 المؤرّخ 2015/7/15 والمادة (2) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدّل بالقانون 126 لسنة 2008.

[16] مادة (2) مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرّر في 15 يونيه سنة 2008.

[17] المادة (2) من قانون الطفل الجزائري رقم 12-15 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015.

[18] حماس هديات. الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015، ص 173.

أ. استغلال صور القصّر:

كما أوضحنا انه نظراً لتطور التكنولوجيا ووسائل الإعلام وانتشار شبكات الأنترنت فقد ظهرت بعض الظواهر الخطيرة، والتي تؤثر في سمعة الطفل واخلاقه، فهناك بعض الاعتداءات الجنسية أصبحت منتشرة بشكل مخيف في وقتنا الحاضر والمتمثلة في استغلال الأطفال في المواد الإباحية، فقد نصت عليها في القانون المغربي[19] ولقد أقرّ المشرّع الفرنسي من خلال المادة 2227-22-1 من قانون العقوبات عقوبة الحبس لمدة سنتين على كل من يقوم باقتراحات جنسية باستعمال وسيلة الاتصال الالكتروني، وترفع العقوبة الي خمس سنوات اذا نتج عن هذه الاقتراحات عقد لقاء مع القاصر، ويلاحظ ان المشرع الفرنسي وسع من هذه الأفعال، مما يترتب عليه تدمير للطفل وفقده لكل حاسة أخلاقية[20] كما حدّد من خلال المادتين 277-23 و227- 24 الأفعال المخلة بالآداب العامة للطفل، فيعاقب كل من يقوم بإرسال أو بثّ أو تسجيل صور ذات طبيعة إباحية أو جنسية[21]. أما **القانون الجزائري** فكان ينص قبل تعديل 2014 على هذا السلوك بصفة شاملة حيث استعمل عبارة (سائر اشكال الاستغلال الجنسي)[22] وبالتالي لم يكن يحدد هذه الاشكال وترك تحديدها للاتفاقيات الدولية[23]، والتي وصفتها على انها اظهار لأنشطة جنسية بأية وسيلة كانت اثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال تتم لأغراض ذات طبيعة جنسية، وبصدور تعديل 2014 فقد نص المشرع على تجريم هذه الأفعال بصفة مفصلة طبقاً للمادة 333 مكرر 1/1 والتي تنص على ان يعاقب.... كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس انشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الاعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر.

- **استغلال الأطفال في المواد الخليعة**

تتمثل تلك الصورة في عرض الأطفال عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية.

- **المواد الانتاجية الالكترونية**

تتمثل في انتاج صور مركبة على شبكة الأنترنت لأطفال غير حقيقين يمارسون نشاطا جنسيا وبغض النظر عن واقعية هذه الصور فهي توهم بان الفاعلين أطفال.

ب. إستغلال الأطفال من خلال الألعاب الالكترونية:

من صور استغلال الأطفال استغلالهم من خلال نشر بعض الألعاب الالكترونية حتى يعود الطفل عليها ويقوم باتباع ما يملي عليه من خطوات، ودون أن يشعر يمكن للجاني أن يطلب من الطفل وضع صوره أو وضع صور بوضع معين، والحصول أيضاً على بيانات ومعلومات عن الطفل واسرته تستخدم للابتزاز وهذه الألعاب أخطر ما يكون على الأطفال والأسرة لذا وجب التنبيه على الأسرة بضرورة عدم ترك الأطفال وحدهم يمارسون الألعاب لوقت طويل دون المتابعة.

---

[19] الفصل 503-02 ق.ج. المغربي.

[20] Myriam quemener. L'internet source de danger pour les enfants: la protection des mineurs Actualite Juridique de la Famille-Dalloz-N5, 2008, p. 197. Anne Sophie Chavent-Leclere-La lutt contre la cyberpornogrophie enfantine evolutions de loi francaise-Revue penitentirentiaire et de droit panal – Cujas-Octobre-Decembre 2008, N4, p. 789-790.

[21] Myriam quemener. L'internet source de danger pour les enfants: la protection des mineurs Actualite Juridique de la Famille-Dalloz-N5, 2008, p. 197. Anne Sophie Chavent-Leclere-La lutt contre la cyberpornogrophie enfantine evolutions de loi francaise-Revue penitentirentiaire et de droit panal – Cujas-Octobre-Decembre 2008, N4, p. 789-790.

[22] أنظر المادة 303 مكرّر 4 و5 المضافة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ 2009/2/25 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات.

[23] البروتوكول الاختياري الصادر في 2000 والملحق لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 السابق ذكرها.

ومن الوسائل التي يُلجأ لها لاستدراج الأطفال البريد الإلكتروني (e-mail) حيث يتمّ إرسال صور ورسائل صوتية ومقاطع فيديو إباحية، وقد يُطلب من هذا الطفل الاتصال برقم يتم تزويده به، ومن الممكن الطلب منه إرسال صور له بأوضاع مخلة بالآداب مقابل مبالغ مالية.ويمكن عن طريق غرف الدردشة استغلال الأطفال جنسياً (chat rooms) وهي مناقشات عامة عبر شبكة الأنترنت، يتم من خلالها التحدث في أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة والصوتية، نظراً لإقبال الأحداث على هذه المواقع[24]. وتلعب مواقع التواصل الاجتماعي، الفيس بوك وتويتر والأنستجرام دوراً لا يستهان به في استدراج الأطفال لاستغلالهم في الأعمال الإباحية الإلكترونية، من خلال الصداقات مع أشخاص غير معروفين أو بأسماء مستعارة، وبعد أن تتوطد علاقة هؤلاء الأشخاص بالأطفال في العالم الافتراضي يتم استغلالهم وبأسلوب ممنهج، لاسيما إذاكان استهدافهم قد تم عن طريق عصابات الجنس الطفولي.

ثالثاً: الحماية الجنائية والوقائية للطفل على الصعيد الوطني والدولي

نظراً لما يمثله الأنترنت من خطورة على الأطفال من معدومي الضمير وتجار الأطفال في استغلالهم واعتبارهم بضاعة رائجة، وجب ارساء حماية جنائية تحفظهم من هذه الممارسات غير السوية، والتي تؤثر في بناء شخصية الطفل مما لها من اثار سلبية لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

1. يتناول الحماية الجنائية والوقائية للطفل على الصعيد الوطني.
2. يتناول الحماية الجنائية والوقائية للطفل على الصعيد الدولي.

1. الحماية الجنائية والوقائية للطفل على الصعيد الوطني:

ما زالت الحماية التشريعية ضد هذه النوعية من الجرائم عاجزة عن وضع حد لها إذا أن 79 دولة فقط يوجد بها قوانيين لمكافحة اباحية الأطفال، وتتراوح قوة وفعالية هذه التشريعات من دولة لأخرى، بينما لا توجد أي تشريعات لمكافحة جرائم الإباحية في 95 دولة والأخطر من ذلك أن 138 دولة لا تجرم حيازة المواد الإباحية للأطفال، بينما لا تجرم 122 دولة صناعة المواد الإباحية للأطفال[25] وإذا كان هناك عدد من القوانين الوطنية العربية يتضمن أحكاماً تعاقب على استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت فان بعض الدول مثل عمان والعراق ليست لديها قوانيين محددة بشأن المواد الإباحية المستغلة للأطفال، وتعد المواد الإباحية شكلا من المساس بالأدب أو النظام العام ويعاقب بالتالي في هذا الاطار على استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

أولاً: السبل الوقائية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت:

وقبل الحماية الجنائية لا بد من استخدام السبل الوقائية لحماية الطفل من مخاطر جرائم الأنترنت الواقعة عليه وذلك من خلال نشر ثقافة التوعية الجنسية للطفل، من خلال المدراس ودور العبادة والأندية والمراكز الرياضية، ونشر بما يعرف التربية الرقمية للطفل من مخاطر الأنترنت. وعلى الرغم من الأثر الإيجابي لهذه الوسائل المختلفة، لم يعد التحكم في المحتوي الذي يصل لمختلف الفئات خاصة الأطفال والشباب سهلاً. وصار الآباء يتساءلون: ماذا أفعل لتربية أولادي في هذا العصر الرقميّ؟ كيف يمكن أن أساعدهم على تبني عادات صحية لاستخدام هذه الوسائل؟ وعليه وجب علينا وضع قواعد لها لضبط استخدامها، ويكون ذلك من خلال التربية الرقمية وتعتبر نوعا من القواعد التي توضع لأجل حماية الأشخاص من مختلف الفئات العمرية من تأثير التكنولوجيا على حياتهم الواقعية، حيث

[24] د. علي جعفر. جرائم تكنولوجيا المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م، ط 1، ص 4.

[25] د. خالد رمضان عبد العال. الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، 2013، العدد 29، 2013، ص 23.

نلاحظ أن بعض الأشخاص يستمدون من العالم الافتراضيّ بعض الامور السلبية والثقافات الخاطئة التي تنشرها الجيوش الكترونية مسيّرة من قبل جهات ودول تحاول تدمير المجتمعات الأخرى، فيؤثر هذا على الاجيال القادمة حيث أنهم الأكثر عرضة للتأثر بهذه الافكار الافتراضيّة أو الرقميّة.

وفي ظل ضعف وغياب المسؤولية القانونية وعدم وجود عقوبات صارمة ورادعة في العديد من الدول العربية، وصل الحد لدى بعض ضعفاء النفوس إلى إساءة استخدام الحرية المتاحة على المواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي الى نشر معلومات مضلّلة و مسيئة للأفراد، من خلال إرسال رسائل تهديد أو تشهير إلكترونية أو تعليقات مسيئة، أو الحصول على معلومات أو صور من أجل إبتزاز الآخرين، الأمر الذي يؤدّي إلى عواقب وخيمة تضر بالفرد وبالصالح العام، أو الدخول على المواقع الإلكترونية غير اللائقة وغير الأخلاقية، أو المواقع الإلكترونية التي تتضمن محتويات وتيارات فكرية ضارة تمثل تهديداً للهوية الثقافية. وتوثر على تربية الأطفال وسلوكياتهم.

ومن هنا أصبحت الحاجة إلى نشر برامج ودروس جادة في "التربية الرقمية" ضرورة لا مفر منها، والمتمثلة في ثقافة وآداب التعامل المناسب والأمثل مع مثل هذه التقنيات، من خلال تنظيم محاضرات وندوات وحلقات نقاشية، وورش عمل لجميع أفراد الأسر والمجتمع، وخاصة بين الأطفال والشباب في المدارس والجامعات العربية. تتناول هذه الدروس إيجابيات وسلبيات الاتصال وكيفية الاستفادة المثلى من التقنيات الحديثة وآداب التعامل معها، وذلك من حيث حماية الحياة الخاصة للآخرين وحدود حرية الفرد. كما يمكن استخدام الأجهزة والهواتف الذكية الحديثة في إرسال رسائل توعوية للأفراد لاستخدامها الأمثل، وتجنب استخدامها في إيذاء وتتبع وانتهاك خصوصية الآخرين والتجسس عليهم، إذ أن الكثير من جرائم المعلوماتية يتم ارتكابها عن جهل بالقواعد والنظم، أو تتم من دون قصد الإساءة، وذلك بسبب الاستخدام الخاطئ لأجهزة الاتصال الحديثة، فكثير من الأفراد قد لا يقومون بالاطلاع الكافي على ما ستقدمه البرامج والتطبيقات المختلفة بالأجهزة والهواتف الذكية من خدمات، وتكون المفاجأة أن هذه التطبيقات والبرامج قد تتوغل أكثر في خصوصياتهم، التي تصبح متاحة على الأنترنت.

ثانياً: الحماية التشريعية للأطفال من مخاطر الأنترنت:

تسعى الدول إلى حماية الأطفال من مخاطر جرائم الأنترنت من خلال سن التشريعات اللازمة وتشديد العقوبات على مستغلي الأطفال على شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل التواصل الحالية، والتي أصبحت منتشرة بشكل مخيف، ففي مصر تسعى إلى وضع قواعد محددة وواضحة لتوفير الحماية للأطفال على الأنترنت، من خلال وضع إطار عمل قانوني وتشريعي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية وتحديداً "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989"، و"البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية"، و"بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن هنا يمكن الجزم بأن مصر توفر الحماية للطفل على الأنترنت من خلال نظامين تشريعيين وهما:

أ. النصوص التشريعية الهادفة ومن بينها المواد القانونية التي تتناول مسألة حماية الطفل على الأنترنت.

ب. الحماية التشريعية غير المباشرة وذلك من خلال النصوص القانونية التي تستهدف حماية المجتمع المصري ككل وخاصة الأطفال.

أ. الحماية التشريعية الهادفة:

إن أهم النصوص القانونية التي يجدر الإشارة إليها في هذه الفئة هي المادة 116 مكرر (أ) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والتي تعد النقطة الجوهرية الداعمة للمنهج القانوني الهادف إلى حماية الطفل المصري من كافة أنواع الانتهاكات، الأذى المحدق به الذي قد يتعرض له على الأنترنت.

المادة 116 مكرر (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم انتهاك حقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

- استخدم الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.
- استخدام الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف، أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

ومن الجدير بالذكر، أن اللجنة الوطنية المعنية بالاستخدام الآمن للإنترنت للأطفال، تقدمت ببعض التعديلات على هذه المادة إلى اللجنة التشريعية في المجلس القومي للطفولة والأمومة.

ب. الحماية التشريعية غير المباشرة:

يوجد في هذا الإطار عدد كبير من القوانين ومواد القانون التي تسعى إلى حماية المجتمع وخاصة الأطفال، أو تجرم الإتجار بالأطفال واستغلالهم بأي صورة وليس على الأنترنت تحديدا. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المواد التي تنظم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الأنترنت خاصة الجرائم التي تستهدف الأطفال، ومن هذه المواد:

المادة 178 من قانون العقوبات وتنص على: (لم تذكر المادة 178 الأطفال صراحةً).

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً أو محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ينظم هذا القانون لوائح شبكات وخدمات الاتصالات بما يضفي الصفة القانونية على الدور الحيوي الذي يؤديه مزودو خدمة الأنترنت في حماية الأطفال على الأنترنت، وفرض غرامات حال انتهاك مزودي الخدمة لهذه اللوائح. وتفرض المادة 25 و26 من القانون.

جاءت بعض المواد لتقرر حماية لمستخدمي الأنترنت حال تعرضهم للغش والاستغلال من قبل معدومي

الضمير، وذلك ما اتضح من إقرار عقوبات في المواد 25 و26 من القانون[26].

المادة 95 من القانون 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية.

تخول هذه المادة لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان يعود بالفائدة نحو ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور.

وعلى الرغم من أن الأنترنت لم يكن مستخدما وقت صدور هذا القانون (1950)، إلاّ أن المشرّع أثبت رجاحة بصيرته وبُعد نظره بذكره وسائلَ الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 المعدل بالقانون 149 لسنة 2019:

تتولى هذه المحاكم مهمة الفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، كما يدخل ضمن اختصاصات هذه المحاكم مسؤولية الفصل في القضايا المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بما في ذلك جرائم الأنترنت. حيث تضمن المادة 4 من القانون ان من ضمن اختصاصات المحكمة الاقتصادية الجرائم المتعلقة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[27] وفي سبيل تيسير وتعزيز عملية استخدام مثل هذه الأدوات القانونية، تم اتخاذ عدداً من الإجراءات:

- الإجراءات المتعلقة بقواعد البيانات: قامت "الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل" التابعة لوزارة العدل في عام 2010 بتعديل قاعدة البيانات الجنائية الخاصة بقضايا الأطفال لتشمل جرائم الأنترنت.
- الإجراءات المتعلقة ببناء القدرات: تمت إضافة قضايا جرائم الأنترنت إلى منهج بناء القدرات الذي أعد للقضاة ووكلاء النيابة في "المركز القومي للدراسات القضائية".

كما أجريت عدة تدريبات متخصصة للقضاة ووكلاء النيابة بالتعاون مع خبراء جرائم الأنترنت وسلامة الأطفال بالمنظمات الدولية، والشركات المتعددة الجنسيات المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات

---

[26] المادة (25) الجرائم المتعلّقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاسة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معيّن دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

المادة (26) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

[27] مادة (4): مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقرّرة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

والاتصالات. فعلى سبيل المثال، نظم المركز القومي للدراسات القضائية (القاهرة) ورشة عمل للقضاة عن "جرائم الأنترنت واستغلال الأطفال" بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وميكروسوفت والمجلس الأوروبي في ديسمبر عام 2009، كما نظمت وزارة العدل دورتين عام 2011 حول الأدلة الجنائية الإلكترونية لعدد 200 قاضي و200 وكيل نيابة بالتعاون مع الشركات متعددة الجنسيات، إلى جانب العديد من الدورات التي قدمتها الشركات المتخصصة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لوزارة العدل على مدار السنوات الخمس الماضية.

ثالثاً: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الفرنسي:

وفّر المشرع الفرنسي حماية جنائية للأطفال من الإباحية في قانون العقوبات في المواد (24-227)، (23-227)، (22-227) فجرّمت المادة (22-227) القيام بتحبيذ إفساد طفل أو الشروع في ذلك، فعاقبت كل من يحبّذ أو يشرع في تحبيذ إفساد قاصر بالسجن خمس سنوات وبغرامة 75.000 يورو، وتكون العقوبة السجن سبع سنوات وغرامة 100.000 يورو إذا كان القاصر أقل من خمسة عشر عاماً، أو إذا تم ذلك برسائل عن طريق شبكة الاتصالات، أو في مؤسسة تربوية أو تعليمية، وتطبّق ذات العقوبات السابقة إذا انطوت على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض، أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها قاصر[28] وإفساد القاصر أو محاولة ذلك يتم بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى انحراف القاصر، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإباحية[29]، فالجريمة تتحقق في حالة إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وقام بعرضها على شبكة الأنترنت، أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع[30]. ويعتبر إرسال رسائل عن طريق استخدام شبكة الاتصالات لإفساد القاصر ظرفاً مشدداً أضافه المشرع الفرنسي بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 711 لسنة 2013. وتناولت المادة (23-227) جريمة استغلال صورة الطفل[31]، فعاقبت بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 45.000 يورو كل من أخذ، أو سجّل، أو نقل صورة لقاصر بهدف نشرها متى كان لها طبيعة إباحية، وتشدد العقوبة لخمس سنوات حبس و75.000 يورو إذا استخدمت وسائل الاتصالات في نشر الصورة، ويُعاقب على الشروع في الجريمة بذات عقوبة الجريمة التامة. ويعتبر في حكم القاصر لغايات تطبيق المادة (23-227) من يظهر جسدياً أنه قاصر، إلاّ إذا

28 Voir article 227-22 quie diposée le fait de favoriserou de tenter de favoriseral corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75.000 euro d'amende. Ces peines sont portées à ans d'emprisonnement et euros d'amende lorsque le mineur a éte mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de message à destination d'un public non determine, d'un reseau de communications eletroniques que les faits sont commis dans les etablissements d'enseignement ou d'education ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrees ou sorties des eleves ou du public ou dans un temps tres voisin de celles-ci, aux abords de ces etablissements ou locaux. Les memes peinessont notament applicable au fait, commis par un majeur, d'organiser des reunions comportant des exhibitions ou de lationssecuelles aux quelles unmineur assiste ou participle ou d'assisterenconnaissance de cause à de telles reunions.

29 د. رمضان مدحت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، ط 2000، ص 141.

30 إبراهيم عيد نايل. الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م، ط 1، ص 4.

31 د. عبد الإله محمد النواسيه. بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ربيع الأول 1439، ديسمبر 2017، ص 249.

ثبت أنه تجاوز الثامنة عشر يوم أخذ أو تسجيل الصورة[32] وتعاقب المادة (24-227) بالحبس ثلاث سنوات وغرامة 75.000 يورو كل من صنع، أو نقل، أو عرض رسالة تتّسم بالعنف، أو لها طبيعة إباحية، أو من شأنها الإخلال الجسيم بالكرامة الإنسانية، أو قام بالإتجار بها إذا كان بالإمكان أن يطلع قاصر الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أدرجت الجزائر في قوانين نصوصاً تجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل نظراً لخطورتها وتماشياً مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية كون أنها قامت بالمصادقة عليها وذلك ضمن قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسياً بعقوبات رادعة، إلاّ أنه لم يوضح الجرائم المستحدثة التي يكون مسرح جريمتها افتراضي بل يكتفي بذكر عبارة بأي وسيلة كانت طبقاً لنصّ المادة 341 من قانون العقوبات[33]، ولعل المشرّع الجزائري عندما لم ينص على وسائل بعينها ترك المجال لأي وسيلة تظهر مستقبلاً تستخدم لاستغلال الطفل دون الحاجة الي سنّ تشريع من أجلها.

2. الحماية الجنائية والوقائية للطفل على الصعيد الدولي:

لقد أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة حماية الطفل من هذا الداء العلمي، من خلال انشاء منظمات دولية تصهر على قمع هذه الجرائم، وتعزيز دورها بإصدار قوانين ومواثيق دولية تبيح نشاطها في هذا المجال، والتي من شأنها نشر الوعي بين صفوف المواطنين خاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الأنترنت. وتتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول والتي أقرت من خلالها الدول الأطراف بحقوق الطفل وتعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذه[34] ذلك أن كثيراً من التشريعات الجنائية الحالية خرجت من رحم معاهدات دولية، واذا نظرنا إلى واقع الحال الان نجد ان المعاهدات الدولية في الوقت الحالي أصبحت تشريعات جنائية تنتظر المشرع الوطني ليضعها في القالب التشريعي[35] لذا سوف نتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال تقسيمه إلى فرعين:

أولاً: نتناول فيه حماية الطفل في المعاهدات والمواثيق الدولية.

ثانياً: التعاون الدولي بين الدولة لمكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة.

أولاً: حماية الطفل في المعاهدات والمواثيق الدولية:

أقرت الامم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول الملحق بها، والخاص بمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، والموقع في باليرمو عام 2000 والذي يتضمن حظر وتجريم كافة صور الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء والأطفال بقصد الدعارة والاستغلال الجنسي[36]، وقد سعى المجتمع الدولي للتدخّل لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال إذا التزمت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان عام 1991 في المادة (43) منها حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والإنتهاك الجنسي، وأوجب على الدول المصدقة على الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير لحماية الطفل، حيث أنها تضع قواعد

[32] Les dispositions du present article sont egalement applicable aux images pornographiques d'une personned don't l'aspect physique est celui d'un mineur, saufs'il est etablique cette personne etait agee de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image.

[33] الأمر رقم 77/927 مؤرّخ في 96 صفر عام 1926 الموافق 6 يونيو سنة 1977 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

[34] وفاء مرزوق. حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية. طل 4: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 9.

[35] د. أحمد عبد الحليم شاكر. الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 28، العدد 109، أبريل 2019، ص 70.

[36] د. أحمد صالح درويش. المواجهة التشريعية الأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، طبعة 2018، ص 3.

سلوك عامة يمكن تطبيقها في المستقبل على أية حالة تندرج تحتها وخطابها.

الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال سنة 1991[37]: تتمحور الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال سنة 1991 حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى، حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمن الحق في تلقي الرعاية من والديه وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤوليتهما الأبوية، وحمايته من التنكيل والاستغلال، وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته. وأقرت كذلك بموجب نص المادة 21 الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهيتهم، كما أقرت المادة 10 التأكّد على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال بكل أنواعه في فقرة ج منها من بينها: استغلال واستخدام الأطفال في عروض ومواد إباحية لأغراض تجارية[38]. إذن اعتبرت هذه الاتفاقية مرجعاً لحقوق الطفل التزمت بها دول العالم و كانت مصدراً ونقطة انطلاق لمؤتمرات وبروتوكولات منادية لحق الطفل في استخدام شبكة الأنترنت، وتزامناً مع مفهوم الحماية من كافة الاستغلال بما فيه الواقعة على شبكة الأنترنت البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002 أن البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002[39] يشمل ديباجة وأربعة عشر بنداً جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة، على الحقوق التي نصت عليها ولاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار أو بيعه. وقد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، خاصة وأن مجموعات شديدة الضعف بما فيها البنات تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار أن البنات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسياً. وقد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة فيينا (2000) ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج و توزيع وتصدير وبثّ واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها، كما يظهر التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، وأحكام برنامج العمل لمنع بيع[40] الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في إستكهولم في الفترة من 11 إلى 12 آب/أغسطس 2001 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصّة[41]، وعرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة 1/1 على أنه: يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً. حيث أشار البرتوكول إلى البعد الخطير الذي أعطته

---

[37] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 100/90 المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ودخلت حيّز النفاذ في أيلول/سبتمبر وفقاً للمادة 8 حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي.

[38] وفاء مرزوق. المرجع السابق، ص 4.

[39] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 974 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في أيار/مايو لكن دخل حيّز النفاذ في يناير.

[40] وفاء مرزوق. المرجع السابق، ص 7.

[41] وفاء مرزوق. المرجع السابق، ص 7.

الأنترنت من نوع الجرائم حيث أن المادة (1) تؤكّد على منع إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن أطفال بالنسبة لجميع الأغراض المذكورة في هذه المادة.

ثانياً: التعاون الدولي بين الدولة لمكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة:

من المعروف أن هذه الجريمة من الجرائم التي قد تكون عابرة للقارات، ولا يمكن لأي دولة مهما بلغت أن تكون قادرة على محاربة هذه الظاهرة الاجرامية دون تعاون دولي مع الدول الأخرى، لذا لابد من الدول ان تتعاون في مجال تبادل المعلومات عن طريق الأجهزة الامنية، وتتبع مرتكبي هذه الجرائم وتبادل تسليم المجرمين بهذا الشأن، لأن ذلك من شأنه أن يمنع من انتشار هذه الجرائم ذات الخطورة الشديدة على الطفل الذي تسعى كل الدول إلى حمايته من أي صور تؤدي إلى الاعتداء عليه واستغلاله عبر وسائل شبكات الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة الكترونية أخرى.

النتائج

أولاً: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال على شبكة الأنترنت تؤدي إلى آثار سلبية على صحة الطفل وعلى سلوكياته وأخلاقه.

ثانياً: أن جريمة التهديد من الجرائم الشكلية التي لا يلزم فيها حدوث نتيجة معينة أي أن مجرد الحصول على هذه الصور وتهديد الطفل به تقوم به جريمة الاستغلال الجنسي دون توقف على تنفيذ التهديد.

ثالثاً: أن هده الجرائم من الجرائم العابرة للقارات مما يتطلب تعاون دولي لمكافحتها.

رابعاً: السن المعتبرة في الحماية في أغلب التشريعات هي الثامنة عشرة تأثراً بالاتفاقات الدولية التي حددت سن الطفولة بثمانية عشر عاماً.

خامساً: تنوع الوسائل الإلكترونية التي يلجأ لها الجناة لاصطياد الأطفال واستغلالهم جنسياً وإباحياً. فقد يتم ذلك بواسطة البريد الإلكتروني، أو غرف الدردشة، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، أو عن طريق مواقع الألعاب على الأنترنت، أو المواقع الإباحية، فكل الوسائل السابقة يمكن من خلالها استدراج الأطفال واقتحامهم في الإباحية الإلكترونية، على أن أخطرها وأكثرها استخداماً للإيقاع بالأطفال هي مواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الإباحية.

التوصيات

1. ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية الطفل من جرائم الأنترنت، لأنها في الغالب جريمة عابرة للحدود، يتطلب القضاء عليها تحقيق مستوى عالي من التعاون والتنسيق الثنائي ومتعدد الأطراف، بما في ذلك جمع المعلومات وتفعيل مبدأ عالمية النصوص في مجال الجريمة المعلوماتية.
2. تعزيز برامج التوعية بين افراد المجتمع بالمخاطر والعواقب المترتبة على جرائم الأنترنت الواقعة على الأطفال، من خلال الدور الوقائي الذي يفترض أن تؤديه كل وسائل الإعلام والهيئات والمؤسسات التعلمية والدينية.
3. في مجال التجريم على المشرعين العرب مراعاة الأمور الآتية في تجريم الإباحية والاستغلال الجنسي للأطفال:
   أ. نوصي المشرع بالنص على المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الأنترنت في التشريعات الخاصة، وفي الجرائم الإلكترونية حال علمهم بوجود محتوى إباحي في المواقع الإلكترونية التي من اختصاصهم الإشراف عليها.
   ب. نوصي المشرع العربي بالنص في التشريعات العربية على عدم مسؤولية الأطفال المشاركين في الأعمال الإباحية

وعدم الاعتداد برضاهم في الموافقة على إنتاج المواد الإباحية على اعتبار أنهم ضحايا وبحاجة للحماية والرعاية.

4. تجريم تداول المواد الإباحية والمتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً وكذلك المشاهدة المتعمدة لصور أو فيديوهات أو الاستماع لمثل تلك المواد.
5. تجريم موافقة الشخص المسؤول عن الطفل حال موافقته على مشاركة الطفل في أعمال إباحية أو استغلال جنسي، أو إهماله أو تقصيره في رعاية الطفل مما أدى إلى استغلاله جنسياً أو اشتراكه في ذلك.
6. ضرورة نشر ثقافة المعرفة بمخاطر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات الأنترنت، وعمل حملات توعية في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وشبكات التواصل الاجتماعي.
7. اعتبار التوعية عن المخاطر من استغلال الأطفال جزء من مناهج الدراسة وخاصة في سن مراحل التعليم الابتدائية والاعدادية.

قائمة المراجع

الكتب:

1. دكتور أحمد صالح درويش. المواجهة التشريعية الأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، طبعة 2018، ص 3.
2. دكتور إبراهيم نايل. الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م، ط 1.
3. دكتور خالد ممدوح. الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
4. دكتور رمضان مدحت. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، ط 2000.
5. دكتور علي جعفر. جرائم تكنولوجيا المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م.
6. دكتور وفاء مرزوق. حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ط 1.

الأبحاث والمؤتمرات:

1. دكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل. الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مجلة الكويت، سنة 2003.
2. دكتور إبراهيم أحمد زمزمي. جرائم الاعتداء على المعلومات عبر الشبكات، بحث منشور بالملتقى السنوي للحقوقيين بجدة في الفترة من 26 لغاية 28 سبتمبر 2019.
3. دكتور أحمد عبد الحليم شاكر. الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 28، العدد 109، أبريل 2019.
4. ثامر الشو. جرائم انتهاك خصوصية الشبكات، بحث منشور بالملتقى السنوي للحقوقيين بجدة في الفترة من 26 لغاية 28 سبتمبر 2019.
5. دكتور خالد رمضان عبد العال. الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، 2013، العدد 29.
6. دكتور سلمان بن علي القحطاني. علوم الأدلّة الجنائية الرقمية المفاهيم وطرق المعالجة في ضوء التطوّر التقني الحديث، مركز الدراسات والبحوث، سلسلة الكتب، العدد 51، الطبعة الثانية، 1439هـ، 2018م.
7. دكتور عادل حماد عثمان. ضبط الأدلّة في الجريمة

المعلوماتية، مجلة فكر وإبداع، العدد 113، يونية 2017.

8. دكتور عادل يوسف عبد النبي. الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 7، سنة 2011.
9. دكتور عبد الإله محمد النواسيه. بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ربيع الأول 1439، ديسمبر 2017.
10. دكتور محمد السعيد رشدي. الأنترنت الجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث غير منشور.

الرسائل العلمية:

1. حماس هديات. الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
2. دكتور عبد البرّ مصطفى فضل. الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي. رسالة دكتوراه، كلية حقوق أسيوط، جامعة أسيوط، سنة 2016.

المراجع الأجنبية:

1. Myriam Quemener. L’internet source de danger pour les enfants: la protection des mineurs Actualite Juridi que de la Famille-Dalloz-, N5, 2008, p. 197.
2. Anne Sophie Chavent-Leclere. La lutte contre la cyberpornogrophie. Enfantine evolutions de loi française-Revue penitentirentiaire et de droit panal-Cyjas-Octobre-Decembre 2008, N4, p. 789-790.
3. Myriam Quemener. L’internet source de danger pour les enfants: la protection des mineurs Actualite Juridi que de la Famille-Dalloz-, N5, 2008, p. 197. Anne Sophie Chavent-Leclere- La lutte contre la cyberpornogrophie.
4. Anne Sophie Chavent-Leclere. La lutte contre la cyberpornogrophie. Enfantine evolutions de loi française-Revue penitentirentiaire et de droit panal-Cyjas-Octobre-Decembre 2008, N4, p. 789-790.
Voir article 227-22 quie diposée le fait de favoriserou de tenter de favoriseral corruption d’un mineur est puni de cinq ans d’emprisonnement et de 75.000 euro d’amende. Ces peines sont portées à ans d’emprisonnement et euros d’amende lorsque le mineur a éte mis en contact avec l’auteur des faits grâce à l’utilisation, pour la diffusion de message à destination d’un public non determine, d’un reseau de communications eletroniques que les faits sont commis dans les etablissements d’enseignement ou d’education ou dans les locaux de l’administration, ainsi que, lors des entrees ou sorties des eleves ou du public ou dans un temps tres voisin de celles-ci, aux abords de ces etablissements ou locaux. Les memes peinessont notament applicable au fait, commis par un majeur, d’organiser des reunions comportant des exhibitions ou de lationssecuelles aux quelles unmineur assiste ou participle ou d’assisterenconnaissance de cause à de telles reunions.